

**مرسوم يتعلق بمنح تعويضات للموظفين  
والمستخدمين المكلفين بعمليات الإحصاء الاقتصادي  
في المملكة**

## مرسوم رقم 2.00.970 صادر في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) بمنح تعويضات للموظفين والمستخدمين المكلفين بعمليات الإحصاء الاقتصادي في المملكة<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 370.67 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388  
(5 أغسطس 1968) بمثابة قانون يتعلق بالدراسات الإحصائية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (4 فبراير 1958)  
في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يستفيد الموظفون والمستخدمون المرخص لهم بوجه قانوني من لدن السلطة الحكومية  
التي ينتمون إليها والمكلفون بمراقبة وتنفيذ أعمال الإحصاء الاقتصادي الذي سيجري من فاتح  
يناير 2001 إلى 31 ديسمبر 2002 من تعويض يومي عن المصاريف تحدد مبالغه وشروط  
منحه على النحو التالي:

أعوان الإحصاء الاقتصادي	مبلغ التعويض اليومي بالدرهم
مراقبو عمليات إجراء الإحصاء .....	180
الباحثون .....	120
السانقون .....	60
أعوان الفرز .....	50
أعوان التحصيل .....	50
الشيوخ .....	40
المقدمون .....	25
الأعوان الآخرون .....	25

### المادة الثانية

لا يجوز الجمع بين التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وبين أي مكافأة أو  
تعويض قد تكون له علاقة بعمليات الإحصاء بما في ذلك التعويض عن التنقل.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4877 بتاريخ 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001)، ص 633.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

الإمضاء: عبد الحميد عواد.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

الإمضاء: امحمد الخليفة.